جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

رقابة القاضي الاداري على العملية الانتخابية المحلية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون اداري

من إعداد الطالبين :

يحي أحمد

بلمبروك محمد عبدالله

تحت اشراف الاستاذ:

د. الراعي العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بوحميدة عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. الراعي العيد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. حميدات عبد الحكيم	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	مناقشا

السّنة الجامعية :2019– 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إنه لمن دواعي السرور والامتنان أن نتقدم بافتتاح هذه المذكرة بالشكر والتقدير الى كل من مدى يد المساعدة في انجازها وأخص بالذكر الدكتور الراعي العيد حفظه الله بدءا على تفضله بقبول الاشراف على هذه المذكرة ثم ما تكرم به من رعايتها ومتابعتها حتى صارت الى ماهي عليه فله منا جزيل الشكر ووافر الدعاء

كما أوجه خالص شكري وتقديري الى أستاذتي الأفاضل الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها والتوجيه والنصح والتسديد لكتابتها سائلين المولى الكريم أن يضاعف لهم الأجر ويعلي لهم الذكر

الإهداء

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا البحث.

الى من قاما ليلهما وأمضيا نهارهما وبدلا قصارى جهدهما ليرضيا ربهما ويربيا أبنائهما

والديا العزيزين اعترافا ببعض معروفهما.

الى أخوتي وأخواتي الاعزاء وأبنائهم.

الى أصدقائي وزملائي.

الى مشائخي وأساتذتي.

كل من له فضل عليا..

يحي أحمد

الإهداء

الى من قاما ليلهما وأمضيا نهارهما وبدلا قصارى جهدهما ليرضيا ربهما ويربيا أبنائهما

.والديا العزيزين اعترافا ببعض معروفهما

.الى أخوتي وأخواتي الاعزاء وأبنائهم

.الى أصدقائي وزملائي

.الى مشائخي وأساتذتي

كل من له فضل عليا..

.الى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا البحث

بلمبروك محمد
عبدالله

قائمة المختصرات

أولا : المختصرات باللغة العربية:

-ق .م .ج : القانون المدني الجزائري.

-ق .إ .م .إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-م .ت : مرسوم تنفيذي.

-ج .ر : الجريدة الرسمية.

-م .ق : المجلة القضائية.

-ط : طبعة.

-ب .س .ن : بدون سنة نشر.

-ج : جزء.

-ص : صفحة.

ثانيا : المختصرات باللغة الفرنسية:

- j.o : journal officiel.

مقدمة

إن العملية الانتخابية هي حجر الزاوية في البناء، لأي نظام ديمقراطي يتمتع بالشرعية القانونية والأخلاقية، حيث يتمكن من خلالها المواطنون من اختيار قادتهم وممثليهم في مختلف الهيئات المنتخبة محليا، ووطنيا، ولقد تمكنت شعوب العالم من انتزاع هذا الحق، بعد صراعات طويلة ضد الظلم والطغيان، وحكم الأباطرة والملوك المستبدين، فقد مر التطور التاريخي من حالة الاستبداد المطلق عندما كان الملوك يعتبرون أنفسهم آلهة أو حكاما بالتفويض الإلهي، إلى ما هو الوضع عليه الآن من أن الشعوب في الكثير من البلدان، غدت صاحبة الشأن في تعيين من يحكمها عن طريق الانتخاب بمراحل عدة، ويعد الماجنا كارتا أو العهد العظيم أول وثيقة في العصر الوسيط تحدثت عن حقوق المواطنين.

و رغم أن هذه الوثيقة لم تعطي للمواطنين الحق في تعيين الحكام أو عزلهم إلا أنها تحتوي على أمور عدة منها مطالبة الملك بأن يمنح حريات معينة وأن يقبل بأن حريته لن تكون مطلقة .

وكذلك يعتبر إعلان الاستقلال الأمريكي، واحدا من أهم المواثيق التي مهدت لحرية الشعوب في اختيار من يحكمها حيث صدر بعد انتصار الثورة الأمريكية ضد سلطة الملك البريطاني، حيث نص على أن جميع البشر خلقوا متساوين، وأنهم وهبوا من خالقهم حقوق غير قابلة للتصرف، وأن من بين هذه الحقوق حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة.

وكذلك جاءت نظريات العقد الاجتماعي في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر على يد مجموعة من المفكرين والفلاسفة على رأسهم جون جاك روسو، الذي كان من المدافعين على الحق في الانتخاب وكذلك مونتيسكيو الذي يقول بأن التجارب الأبدية للبشرية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها، إذ يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه، إن الفضيلة نفسها بحاجة إلى حدود، وقد اتفق رواد النهضة الأوروبية جميعهم على أن أصل السلطة هو الإرادة الحرة للإنسان، وإجراء الانتخابات يعتبر بمثابة إرجاع السلطة للأمة أو الشعب من أجل انتخاب السلطات المختلفة والمستقلة عن بعضها منعا للاستبداد لأن تجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى إساءة استخدامها.

ولكن إجراء العملية الانتخابية في أي بلد من البلدان لا يعني أنها تتمتع بالنزاهة والشفافية بشكل تلقائي، بل لابد من توفر مجموعة من الضمانات تسهر على تطبيقها مجموعة من الهيئات داخل الدولة، حيث تسند لها مهام محددة تقوم بها أثناء المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، من أجل الوصول إلى انتخابات شفافة يتمكن من خلالها المواطنون من انتخاب حكامهم وقادتهم بكل حرية.

في الجزائر يمكننا أن نقول أن العملية الانتخابية مرت بمرحلتين مختلفتين، مرحلة الحزب الواحد، ومرحلة التعددية، امتدت المرحلة الأولى من الاستقلال وحتى صدور دستور التعددية السياسية في فيفري 1989، ولم يكن للانتخابات في ظل دستوري 1963 و 1976 أي تأثير في اختيار الممثلين لأن مبدأ التنافس في الانتخاب غير

موجود، والعملية الانتخابية عبارة على انتخابات من القائمة الواحدة، أي أن الحزب الواحد ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني كان يعرض على المواطنين قائمة واحدة يختار من بينها الناخبون ممثليهم في المجالس المنتخبة، أما في الانتخابات الرئاسية فكانت عبارة على استفتاء أو بالأحرى تزكية حيث يكون هناك مترشحا واحدا يتم تزكيته من طرف الناخبين، وينتهي الأمر عند هذا

الحد، وبالتالي لا يمكننا أن نقول بأن هذه المرحلة كانت تعرف انتخابات بمعناها الحقيقي والتعددي، أما المرحلة الثانية من تاريخ العملية الانتخابية في الجزائر أصبح فيها الاختيار يتم بين أكثر من قائمة أو مترشح.

فقد اعتمد النظام القانوني الجزائري كغيره من النظم القانونية الرقابة القضائية كوسيلة كفيلة

بتحقيق حماية كافية لحقوق الأفراد وحرياتهم بموجب المادة "157" من التعديل الدستوري

لسنة 2016 [1] ، و يعد القاضي الإداري على وجه الخصوص ضامنا للحقوق و الحريات[2] بشكل أساسي لأنه يحتل موقف الحكم بين الفرد بمركزه العادي وبين الإدارة بما تملكه من مركز ممتاز في مواجهة الأفراد يجعلها تمارس سلطاتها التي تمس حقوق الأفراد و حرياتهم من خلال إصدارها قرارات إدارية لها قوة التنفيذ المباشر.

و من بين الحقوق التي حماها الدستور الجائري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون

16/01 ، و أوجب الرقابة القضائية عليها الحقوق السياسية للمواطن الذي تتوفر فيه الشروط القانونية وفقا للمادة 62 منه و التي تنص على ما يلي :

"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخِبَ ويُنْتَخبْ."

إن مجرد تقرير وجود الحق ضمن النصوص القانونية بمختلف درجاتها ومهما بلغت درجة سموها لا يكون كافيا على الإطلاق لضمان تمتع الفرد بممارستها و مباشرتها إذا لم يقرر المشرع إلى جانب الحق الموضوعي ، الوسائل القانونية الكفيلة بحماية هذا الحق.

ويقصد بالرقابة القضائية السالفة الذكر أنها إسناد عملية الرقابة على مشروعية أعمال

الإدارة إلى السلطة القضائية عن طريق المحاكم و الهيئات القضائية المختلفة ، بحيث تختص برقابة مشروعية العمل أو القرار الإداري ، حينما ترفع إليها دعوى او طعن من

صاحب الشأن ، أو من ينوب عنه قانونا فتسير في إجراءات نظر الطعن حتى النهاية، فإذا

ثبت لديها أن العمل أو القرار الإداري غير مشروع ، فإنها تقضي بإلغائه أو تعديله بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه إذا كان هناك محل لذلك ، و عليه

---

[1]–القانون رقم 16/01 , المؤرخ في 2016/03/16 , المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2016/03/7

[2] -ABERKANE Farida, «Le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de la démocratie », Revue du Conseil d'Etat, n° 4, 2003, p9 et 10.

تمثل الرقابة القضائية في نظر الأفراد أداة لحماية حقوق و حريات الأفراد يعيدون فيها الإدارة إلى جادة الصواب إذا انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون و خرجت عن حدود
مبدأ المشروعية .[3]

أولا : أهمية الموضوع• :

تكمن أهمية الموضوع في أن الانتخاب هو الوسيلة المتاحة للشعب من أجل التعبير عن
إرادته وكذلك من أجل تنظيم مراحل العملية الانتخابية بداية بالمراحل السابقة لمرحلة الاقتراع أي الرقابة الإدارية للعملية الانتخابية إلى غاية آخر مرحلة من المراحل وهي إعلان النتائج يعني هذا الموضوع نقوم فيه بدراسة الرقابة الإدارية والقضائية للعملية الانتخابية.

وكذلك تهدف دراسة الموضوع إلى إرساء مبادئ وقواعد العدالة في ممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين.

ثانيا : أسباب ودوافع اختيار الموضوع• :

بالنسبة لهذا العنصر فإن سبب اختيار هذا الموضوع نجد أن هناك أسباب ذاتية وأسباب
موضوعية.

أ . الأسباب الذاتية :تتمثل في رغبتي في دراسة أجهزة الرقابة الإدارية والقضائية للعملية
الانتخابية.

ب . الأسباب الموضوعي ة :معرفة دور كل من الأجهزة الإدارية والقضائية أثناء سير العملية الانتخابية،م وكذلك دور كل من الجهازين في التصدي للتزوير والغش الانتخابي.

ثالثا : الهدف من دراسة الموضوع• :

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التطرق لمعرف ة مراحل العملية
الانتخابية بداية من القيد في القوائم الانتخابية إلى غاية آخر م رحلة من مراحل
العملية الانتخابية وهي إعلان النتائج.

وكذلك معرفة دور كل من الإدارة والقضاء في مراقبة العملية الانتخابية بالإضافة إلى
معرفة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة من أجل سد منافذ وأبواب التزوير وضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية إرادة الناخبين.

رابعا : نطاق دراسة الموضوع• :

ويتحدد نطاق الدراسة من خلال عدة جوانب :

---

[3]–خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 الانتخابات مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الأول ، المجلد العاشر ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان الجزائر ، سنة2017 ، ص 236 نقلا عن علي بن محمد محمد حسين الشريف ، الرقابة على الإنتخابات العامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى 2015 ، ص 190 ، 191.

1/ بالنسبة للنطاق الموضوعي والمكاني :أن النطاق الموضوعي لهذه الدراسة ينحصر في دراسة الانتخابات المحلية"البلدية والولائية" والرقابة على هذه العملية وهذا ما يكتشف من خلال العنوان : رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية المحلية وكذلك لقد تم دراسة الموضوع من جانبين وهما:

رقابة الإدارة ورقابة القضاء، أما فيما يخص النطاق المكاني للدراسة فلقد تمت دراسة الموضوع الانتخابات في الجزائر بالمقارنة مع بعض الدول كمصر ولبنان وفرنسا في بعض الجوانب.

2/**النطاق الزماني** :لقد ارتكزت دراسة الموضوع على آخر قانون متعلق بالنظام الانتخابي من أجل مسايرة آخر التعديلات الموجودة في القانون مع الرجوع إلى القانون القديم في نقا معينة وليس كل الموضوع.

الدراسات السابقة في الموضوع: :

إن موضوع الانتخابات هو موضوع مهم جدا لأنه يمثل سيادة الدولة ومن الواجب دراسته وضبطه ضبطا دقيقا وهذا ما هو مكتشف من خلال كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية فيه، فهو موضوع مهم فيه دراسات سابقة لكن أغلب هذه الدراسات كانت دراسات تضمنت القانون القديم المتعلق بالانتخابات فالدراسات التي تحصلت عليها في هذا القانون كانت قليلة نذكر منها:

- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي)الجزائر، تونس، المغرب(، مذكرة دكتوراه في الحقوق،)غير منشورة(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 /2014.
- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2008 /2009 .
- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013 /2012.
- عقاقنة الحاج علال، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة شهادة ماجستير في إطار مدرسة العضوي12/01 الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2013 /2014 .
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1 ، عمان، 2009.

سادسا : الصعوبات :

إن موضوع رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية هو موضوع طويل جدا ومتشعب باعتبار أن الدراسة تتضمن الرقابة الإدارية و القضائية على العملية الانتخابية المتعلق بنظام المحلية وقلة المراجع المتخصصة في الموضوع وفقا للقانون12 /01 الانتخابات الذي هو قانون جديد نوعا ما.

كما أن الدراسة تتضمن العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية مما يصعب ضبط الموضوع لكثرتها وقلة المراجع المساعدة لكيفية اعمالها.

سابعا : إشكالية الموضوع• :

وتتمثل الإشكالية المطروحة ف ي :ما هو دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية المحلية؟

ثامنا : مناهج البحث

بخصوص منهج الدراسة المستعمل في البحث فهو يدور بين منهجين:

المنهج التحليلي أساسا من أجل دراسة الظاهرة وتحليلها والمنهج المقارن الذي قمنا فيه بمقارنة بين بعض التشريعات منها التشريع المصري والفرنسي.

تاسعا : هيكلة وتقسيم البحث• :

لقد تم تقيم البحث انطلاقا من مبدأ ترتيب مراحل العملية الانتخابية بداية بالرقابة على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية إلى غاية أخر مرحلة من البحث وهي الرقابة أثناء إعلان النتائج فقط قسم البحث إلى فصلين.

الفصل الأول : رقابة القاضي الإداري على الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

إن مراقبة العملية الانتخابية تعد أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية .[4]

ومن الضمانات الهامة والسابقة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد الجداول والناخبين وكيفية القيد بها والرقابة على هذه العملية، حيث تعد هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب، كونها تنظم فترة – طويلة نسبيا عن الانتخابات، وليس بمناسبة انتخاب ما، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخاب ومانعا للغش والتزوير والتلاعب فيها . [5]

وتعتبر الإجراءات التمهيدية المحور الذي تقوم على أساسه الانتخابات وتتوقف صحة الانتخابات وسلامتها على مدى سلامة هذه الإجراءات.

ويمكن تعريف العملية الانتخابية أنها مجموعة من الإجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات، وبالتالي فالعملية الانتخابية لها إجراءين الأول يتعلق بالإجراءات التحضيرية ويشمل عملية القيد إلى غاية الحملة الانتخابية ومنها عملية التصويت وإعلان النتائج. [6]

وانطلاقا مما سبق قبل التطرق إلى مراحل رقابة القاضي الإداري لمراحل الإنتخابات وجب التطرق إلى التالي :

ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

لقد عهد المشرع الجزائري إلى القاضي الإداري بدور جديد في العملية الانتخابية وذلك في سبيل ضمان نزاهة هذه العملية نظرا للأهمية التي تكتسبها الانتخابات في الدول الديمقراطية وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري بدوره من خلال قانون الانتخابات الجديد، حيث أضاف ما يعرف بالإشراف القضائي على الانتخابات، وعليه يمكن اعتبار الإشراف القضائي كتعزيز لدور القاضي الإداري في عملية الانتخاب حتى وا ن لم يكن هذا الدور مقتصرا على

القاضي الإداري فحسب، لكن بما أن دراستنا تنصب على دور هذا الأخير فإننا سنخصص هذا المبحث لتوضيح الدور الذي يلعبه القاضي الإداري خصوصا كمشرف على العملية الانتخابية .

تعريف الإشراف القضائي و شروطه .

ارتأينا أنه وقبل التعرف على دور القاضي الإداري في الإشراف على الانتخابات التعرف على الإشراف القضائي على الانتخابات بصفة عامة من حيث التعريف ثم شروط الإشراف القضائي , وأخيرا التطرق إلى الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى تبني مثل هذا المبدأ.

---

[4]– حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6 ، بسكرة، ماي 09، ص122 .

[5]– سعد مظلوم العبدلي , الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة , ط1 , عمان , 2009 , ص170 .

[6]– مدوكي زكريا، أليات الرقابة الإدارية، على العملية الإنتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة , 2014 , ص 08 .

1/تعريف الإشراف القضائي.

للإشراف لغة عدة معانيي، فقد يقصد به الشرف والذي يعني العلو والارتفاع، فيقال شرف المكان أي ارتفع أو يقال شرف الرجل أي علت منزلته، وشرف فلان أي عظمته ومجده وتشرف الرجل أي نال الشرف.

كما قد يراد به الاطلاع فيقال أشرف على الشيء أي اطلع عليه من عل، وقد يقصد به الاقتراب فيقال أشرف الشيء أي دنا منه واقترب[7] .

ويتبين مما سبق أن الإشراف في معناه اللغوي يتمثل في الاطلاع على الشيء وتوليه وتعهده والاقتراب منه والتأكد من سلامته، وعليه يتضح أن الإشراف لغة يتضمن معاني العلو .

والارتفاع المفيدين للسيطرة والهيمنة الكاملة التي لا يمكن إنقاصها لاستمدادها من ارتفاع المشرف عليه .

أما التعريف الاصطلاحي للإشراف القضائي يعني سيطرة القضاء كاملة على هذه العملية القانونية شاملا بذلك كل مراحل عملية الاقتراع بدأ بالمراحل التمهيدية، 2 أي من لحظة القيد بالجداول الانتخابية إلى غاية الوصول إلى المرحلة النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للاقتراع والفصل في الطعون المقدمة فيه، وعليه فإن هذه السيطرة لا تتحقق إلا إذا كانت الجهة القائمة بالإشراف هي جهة قضائية وذلك لضمان حيادها .

هذا فيما يخص التعريف الموسع للإشراف القضائي على الانتخابات غير أنه هناك من يأخذ بالمعنى الضيق والذي يقصد قصر تطبيق المبدأ على انتخاب بعض المجالس دون غيرها[8].

ونرى أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعنى الواسع للإشراف على الانتخابات حيث والتي تنص على أنه – يستشف ذلك من نص المادة 169 من قانون الانتخابات رقم 12/01 تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية .

إلا أن مفهوم الإشراف يختلف عن مفهوم الرقابة حيث يقصد بمفهوم الرقابة وجود جهات محايدة تمثل منظمات محلية أو دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات المجتمع المدني تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة وتلاحظ مدى الالتزام بحياد العملية الانتخابية خلال ممارسة هذه الإجراءات التي تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وصولا إلى يوم الاقتراع، كما تلتزم الجهات المراقبة بدور لا يمكنها تجاوزه، وهو الملاحظة والمتابعة وا صدار تقارير على العملية الانتخابية، أما الإشراف القضائي فهو مشاركة بعض الجهات في تسيير

---

[7]– 2بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل "2007/1997" , السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص أفريل 2011 ، الجزائر، ص291 .

[8]– عبد الله شحاته القاني، مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات – الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ط1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 ، ص21.

العملية الانتخابية في أي من مراحلها، وتمتلك قالدرة في التأثير على سيرها وا قرار نتائجها وينبغي أن تكون هذه الجهات متمتعة بالحد الأدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها بصورة جيدة ومتقنة[9] .

وكما تختلف الجهات المكلفة بالإشراف على الانتخابات فهناك من يرى أن مسؤولية الإشراف تعود إلى وزار ة الداخلية، وهناك من يعهدها إلى هيئات جماعية من قضاة وأساتذة قانون يعينهم البرلمان، وهناك من يضع مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بين يدي السلطة القضائية، فهذه الأخيرة تعد حارسة للنظام الديمقراطي وتمثل ثقة المواطن بالنظام القضائي .

2/ شروطه :

شرط الاختصاص في الإشراف القضائي.

يعني ركن الاختصاص في الإشراف القضائي أنه يتعين إسناد القيام بمهمة الإشراف القضائي ومسؤولياته إلى القضاة المتمتعين بالحصانة القضائية والاستقلال القانوني التام وعدم الخضوع لغير سلطان القانون، على أساس أن القضاة هم الوحيدين المتمتعين بصفة الاستقلال والحياد من بين العاملين بالسلطات العامة للدولة[10].

شرط شمولية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

يقصد بهذا الشرط أن يكون الإشراف القضائي شاملا لكافة مراحل العملية الانتخابية، أي أن يشمل المراحل السابقة واللاحقة لهذه العملية، ذلك أن هذه الأخيرة مرتبطة ببعضها البعض وكل مرحلة مؤثرة في النتائج النهائية .

كما يجب أن يشمل الإشراف القضائي كافة العمليات الانتخابية في الدولة والخاصة بممثلي الشعب ونوابه في مختلف المجالس النيابية التمثيلية على تعدد مستوياتها المركزية واللامركزية .

شرط السبب في تقرير مبدأ الإشراف القضائي.

ويسمى أيضا ركن السبب الدافع أو الباعث لتقرير مبدأ الإشراف القضائي حيث أنه يتعين على السلطة المكلفة بالإشراف القضائي قانونا أن تنطلق في ممارسة أعمالها ومسؤولياتها وأعمالها من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع دون تفرقة وتمييز حرصا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وخولها من كافة مظاهر النقص والقصور.

الأساس القانوني رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية :

بما أن القاضي الإداري يمارس مهمة الإشراف على العملية الانتخابية في إطار اللجنة الوطنية يجب علينا معرفة تشكيلة هذه اللجنة ومهامها ثم التطرق إلى كيفية تدخل القاضي الإداري ضمن هذه اللجنة.

---

[9]- زياد عقل، الإشراف القضائي ومصداقية الانتخابات، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة،2012 ص193.

[10]- عبد الله شحاته، مرجع سابق، ص31 .

و بعد التطرق الى المفاهيم السابقة عليه نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين حول رقابة القاضي الإداري على المرحلة التحضيرية للانتخابات :

حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مرحلة القيد في القوائم الانتخابية و في المبحث الثاني إلى رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح و الحملة الانتخابية

المبحث الأول :مرحلة القيد في القوائم الانتخابية

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية هي أول مرحلة في العملية الانتخابات، وتعد من الشروط الشكلية، حيث لابد أن يتوفر هذا الشرط لكي يجوز ممارسة الحق الانتخابي لكل مواطن[11] .

وسوف نتناول من خلال هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول :مفهوم القيد في القوائم الانتخابية.

المطلب الثاني :رقابة القاضي الإداري مرحلة القيد في القوائم الانتخابية.

المطلب الأول :مفهوم القيد في القوائم الانتخابية

الفرع الأول :تعريف القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات.

وفي نفس الإطار نجد بأن القوائم الانتخابية تعرف على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على ا لبيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية . [12]

والقائمة الانتخابية هي السجل يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي ويكون دائما للمنتخبين المسجلين في البلدية، وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد سنويا . [13]

إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، أم يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية, ذلك أن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده[14] .

الفرع الثاني :أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية

تتجلى أهمية وفوائد القوائم الانتخابية في:

1/ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية من خلال معرفة أسماء وعدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة، وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة[15] .

---

[11]– أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، لبنان،(2008 ص255 .

[12]– حسينة شرون، مرجع سابق، ص 122.

[13]– أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص267 .

[14]–(أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر،غير منشورة، باتنة، 2006 ، ص39 .

[15]– سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط1 ، طرابلس، 2003 ، ص96.

2/ تسهل القوائم الانتخابية من الإجراءات، بتحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين، وكذا في حساب الأغلبية العددية وتحديد النسب المئوية للمشاركة في التصويت أو المطلوب تحققها للفوز مقاعد المجالس النيابية أو الرئاسية.

3/تعد القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير، لأنها تسمح للتحقق من أن كل مواطن ليس مقيد أو مسجل إلا في قائمة انتخابية واحدة ولم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة[16] .

الفرع الثالث :شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

أولا :السن :من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية شرط السن، فمن الطبيعي ألا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي اكتسب سن الرشد السياسي. وهذا يعني أن الأطفال لا يشاركون في الانتخابات، فقد حددت أغلبية الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وكندا وفرنسا هذه السن بثمانية عشر"18" سنة، وقد وصلت هذه السن في كوبا إلى ستة عشرة (16)سنة وفي إيران إلى خمسة عشرة 15 سنة[17] .

أما بالنسبة للجزائر فقد نص المشرع الجزائري بأنه >> يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به .[18]

ثانيا :شرط الجنسية :يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطه بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية، التي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته، وأغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يأبه بصالحها العام، ولا يحرص ثبات وصفها بين الدول، أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها، إذ يصدق على اعتبارهم مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق الاشتراك فيوضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين .[19]

وتميز القوانين الانتخابية عادة بين المواطنين بالميلاد والمواطنين بالتجنس ولا تسمح القوانين الانتخابية للمواطن بالتجنس بالمشاركة في الانتخابات إلا بعد مضي فترة معينة من الزمن على اكتسابه للجنسية وقد أخذ القانون التونسي بهذا المبدأ.

وفي ايرلندا يمكن منذ سنة 1963 للأجانب المقيمين فوق ترابها منذ ستة أشهر على الأقل ممارسة هذا الحق[20] .

---

[16]– أحمد بنيني، مرجع سابق، ص40 .

[17]– محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي تونس، 2006 , ص 318/317 .

[18]–مادة 3 من القانون العضوي 12/1 , المتعلق بنظام الانتخابات , ص 9.

[19]– أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 44.

[20]– محمد رضا بن حماد , مرجع سابق , ص 319/318.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري تبين من خلال نص المادة 03 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات العضوي رقم(12/ 01) .[21]

ثالثا :الصلاحية العقلية :تشترط كافة القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعا بكامل قواه العقلية، كما تشترط هذه القوانين منعا للتعسف أن يتم إثبات عدم الأهلية العقلية بحكم قضائي.

وتجدر الإشارة هنا أن الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية مؤقت ويزول بزوال السبب.[22]

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الشرط أيضا بحيث يجب على الناخب أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية .[23]

أيضا ليس من الممكن إعطاء حق الانتخاب كتعبير عن الممارسة السياسية لمن فقدوا قواهم العقلية، فإذا شاء قدر الفرد أن يولد مجنونا أو طرأ عليه الجنون فيما بعد، فهو في الحالة الأولى لا يتقرر له حق الانتخاب أصلا، وفي حالة الجنون الطارئ يوقف حق الانتخاب بالنسبة للفرد المصاب، ولكن إذا حدث وشفي فيعود له حق الانتخاب .[24]

رابعا :شرط الأهلية الأدبية :تتفق قوانين الانتخاب في الدول المختلفة أيضا على شرط الأهلية أو الصلاحية الأدبية لتمتع الفرد بحق الانتخاب، ويعني هذا الشرط حرمان الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية لمرتكبها من حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب وتفوق القوانين الانتخابية عادة بين الجرائم الكبرى وهي الجنايات وبين الجرائم المتوسطة وهي الجنح، فبالنسبة للجنايات يحرم الأفراد المعاقبون عنها من حقوقهم السياسية أي ما كانت هذه الجناية، أما مرتكبو الجنح فلا يطبق الحرمان الأعلى تلك الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار لكن الحرمان من حق الانتخاب في الحالتين ليس مؤبدا ولكنه مؤقت فقط فيعود حق الانتخاب إذا حكم القضاء برد اعتبار المحكوم عليه[25] .

خامسا :شرط الموطن الانتخابي :الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص، ومنه يجب على الشخص أن يختار لنفسه الجهة أو المكان الذي يكون فيه مقره .[26]

ولقد حدد المشرع الجزائري موطن الشخص بالبلدية التي تكون فيها محل إقامته أو سكناه الرئيسي.[27]

---

[21]– مادة 03 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات العضوي 16/01 , 09 .

[22]– غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة, ط1 , الأردن ,2009 , ص 157/156.

[23]– مادة 03 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات العضوي رقم(12/ 01) ص 09.

[24]– محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ، ص28 .

[25]– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص282 /281 .

[26]– منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص . 484 .ص285 .

الفرع الرابع :المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

أولا :مبدأ وحدة القوائم الانتخابية :ويقصد به أن القوائم لا تكون مفيدة من أجل الاعتماد عليها في انتخابات محددة بل تكون صالحة لكل الانتخابات سواء كانت سياسية محلية أو وطنية وذلك من أجل منع أي نزيف أو تلاعب قد يمس بمصداقية الاقتراع .[28]

ثانيا :مبدأ دوام القوائم الانتخابية :ويقصد به أن القوائم تكون ثابتة ولا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون أو من من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية محددة بنبض قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق ويحذف أو يشطب ما فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل ومن ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من حالات التي لا تسمح ببقائه مسجلا بالقائمة .

المطلب الثاني : رقابة القاضي الإداري على مرحلة القيد الانتخابية

تكون عملية القيد في القوائم الانتخابية أمام لجان إدارية مختصة بهذا الغرض، كما يكون الاعتراض عليها أمام نفس اللجان، هذه الأخيرة التي تصدر قرارات يمكن الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية .

حرص المشرع على إحاطة عملية القيد في اللوائح الانتخابية بضمانات متعددة تفاديا حدوث إي تجاوز بشأنها، سواء على مستوى التسجيل أو التشطيب، لذلك سمح للإفراد برفع النزاع بداية أمام اللجنة الإدارية ثم اللجوء إلى المحكمة، كما يلعب القضاء دورا هاما في مراقبة عملية القيد في القوائم الانتخابية باعتبار أن ممارسة الحق الانتخابي مصونة دستوريا وان ممارسة حق التصويت رهين بالقيد في القوائم الانتخابية.

من اجل ذلك أحاط قانون الانتخابات القوائم الانتخابية بضمانات قضائية هامة، بحيث تدخل القاضي العادي بشأن طعون القائمة الانتخابية لأنه يتلقى مسائل تدخل ضم القانون مشترك، كالجنسية والإقامة، كما ينظر في شروط تأهيل الناخب للتسجيل في القائمة الانتخابية .

بالرجوع إلى اللجنة الإدارية المختصة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، نجدها وبموجب القانون العضوي[29]-10-16تتشكل من:

-قاضي يعينه المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

-رئيس مجلس شعبي البلدي عضوا .

-الأمين العام للبلدية عضوا

-نابان اثنان يعينهما رئيس مجلس الشعبي البلدي .[30]

---

[27]- المادة 04 من القانون العضوي رقم12/01 , من قانون الانتخابات , ص 9.

[28]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 126.

[29]- القانون العضوي16-10 , من قانون الإنتخابات .

فلقد نظم المشرع الجزائري العملية الانتخابية وضبطها بمواد قانونية من أجل تحقيق سلامة العملية الانتخابية وقد مكن المشرع المواطن على الاعتراض على ما جاء في القوائم الانتخابية من أجل ضمان المساواة في القيد وفق إجراءات حددت في قانون الانتخابات،وذلك بتقديم تظلم إداري أمام الجهة الإدارية المختصة فقد عقد المشرع الجزائري الاختصاص في النظر في الطعن الإداري المقدم ضد عمليات التسجيل والشطب إلى اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية واشترط في هذا الخصوص أن يقدم الطعن على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب العام للجنة الإدارية الانتخابية .[31]

ويحق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية أن يق دم اعتراضا حسب نصي المادتين 19 و 20 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية في الحالات التالية :

- ✓ كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا شطب شخص مسجل بغير حق.
- ✓ كل مواطن اغفل تسجيله في القائمة الانتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله.
- ✓ كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة . [32]

أما فيما يخص الآجال المتعلقة بالطعن الإداري فقد حددتها المادة 21 من القانون العضوي 16/01 المتعلق بنظام الانتخابات كالآتي:

- ✓ يجب تقديم الاعتراضات المذكورة في المادتين 19 و 20 خلال عشرة (10) أيام

الموالية لتاريخ تعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية.

- ✓ يقلص هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية .

وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي الذي ثبت فيها بقرار ف ي أجل أقصاه ثلاث ة (03) أيام،ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة(03)أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية.

---

[30]–مادة 15 من قانون العضوي 10/16.

[31]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربيالجزائر، تونس، المغرب، مرجع سابق، ص.110 .

[32]– المادتين 19 و 20 من القانون العضوي 16/01 المتعلق بنظام الانتخابات , ص 11.

المبحث الثاني : رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح و الحملة الانتخابية

رغم أن الترشح يعتبر حقا دستوريا معترفا به للأفراد إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل المشرع في كل دولة وعلى وجه الخصوص في دول المغرب العربي لإحاطته بمجموعة من الضوابط والمعايير القوانين منها ما يعتبر شرطا لازما وضروريا لاكتساب الحق في الترشح، ومنها ما يعتبر إجراءا جوهريا لممارسته، إذ أن بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تتطلب تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية، ولا تتعارض كذلك مع مبدأ عمومية حق الترشح .[33]

لا يعد انتخاب ناجح على ما يحدث يوم الاقتراع فحسب، فيجب دراسة العملية برمتها، التي يلتقي عندها عدد من حقوق الإنسان الأساسية لكي تمارس دورها جنبا إلى جنب مع مسؤولية الدولة .

و عليه سنقوم بدراسة هذا المبحث على النحو التالي : المطلب الأول : رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح, و أما المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على الحملة الانتخابية

المطلب الأول : رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح

و سنقوم بتقسيم المطلب الى الفروع التالية :

الفرع الأول :تعريف الترشح

إن الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل تول ي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، وكذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية .[34]

ويعرف الترشح أيضا على أنه هو عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع ما[35] .

لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانوني " : وقد نص دستور 1996 في المادة 50 على أنه أن ينتخب وينتخب". ومن خلال هذه المادة منح المشرع لكل المواطنين حق الترشح في الانتخابات[36]، ويعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية، كونه والتصويت يمثلان حق أن متكاملا لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر ومن ثم فكلاهما لازمان لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، علما أن نظام الترشح بشكله الموجود

---

[33]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، مرجع سابق، ص 147.

[34]– بلقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 ص18.

[35]– محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2000 /2010 , ص 26.

[36]– المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم96/438 , المؤرخ في1997/07/12 , المتضمن دستور الجزائر، ج ر، ج ج , عدد 76، سنة 1996 ، المعدل والمتمم، ص 13.

حاليا هو نظام حديث ولم يكن مطبقا في كثير من التشريعات حتى إن قانون الانتخاب الفرنسي القديم لم يكن يلزم المرشح بإعلان ترشيحه[37] .

الفرع الثاني :المبادئ التي تحكم حق الترشح

أولا– مبدأ عمومية الترشح : يقصد ب ه فتح الباب للترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، ذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري وهذا راجع لاعتبارات عملية ونظرية[38] .

ثانيا–مبدأ إلزامية إعلان النتائج :ويقصد به إلزام كل من يرغب في الترشح تقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون .[39]

الفرع الثالث :شروط الترشح

أولا :الشروط العامة

شرط الجنسية :وهي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، تقيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة[40] .

وهي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة المعينة فهي رابطة انتماء و ولاء بين الفرد والدولة، ومن الطبيعي أن تش ترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعا بجنسيتها إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته[41] .

ولقد أكد المشرع اليمني على شرط الجنسية كأحد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية المجالس المحلية وذلك باعتباره من الحقوق السياسية التي كفلها الدستور.[42]

ويمكن القول أن شروط العضوية للمجالس المحلية متشابهة في مختلف دول العالم وهذا ما توضحه النظرة السريعة على وضع القانون الإنجليزي والفرنسي والمصري فكلهم يشترطون الجنسية في الترشح للمجالس الشعبية المحلية[43] .

---

[37]– سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 224 .

[38]– شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص31.

[39]– أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 177.

[40]– محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والتوزيع، ط1 ، الجزائر، 2006، ص19 .

[41]– سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص238.

[42]– منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص558 .

[43]– محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3 ، الجزائر، 2013 ، ص275 .

وكذلك اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 78 من القانون العضوي 16/01أن يكون ذا جنسية جزائرية وهذا الشرط طبيعي إذ الأمر يتعلق بحق سياسي ألا وه و حق الترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم، ولا يتصور أن يمتد هذا الحق إلى الأجانب[44] .

- ✓ السن القانونية :حسب نص المادة 78 من القانون العضوي 16/01 · الجزائري بلوغ سن 23 سنة[45]، أما في اليمن فقد حددت ب 25 سنة, وفي فرنسا ومصر[46] وبريطانيا حددت ب 21 سنة[47] .
- ✓ أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
- ✓ التمتع بالحقوق السياسية والمدنية
- ✓ التسجيل في القوائم الانتخابية:لا تكتفي معظم التشريعات بتوافر شروط الترشح السابقة بل تتطلب أن يكون المرشح قد أدرج اسمه في جداول الانتخاب باعتبار أن ذلك دليل قاطع على اكتساب المقيد بها صفة الناخب ويأخذ القانون الفرنسي المنظم لعملية الانتخابات التشريعية بضرورة قيد المرشح في الجداول الانتخابية كأحد الشروط اللازمة للترشح.

أما في العراق فقد اشترط قانون الانتخابات أن يكون المرشح ناخبا وأن يكون مسجلا في سجل الناخبين[48] .

أما بالنسبة للكفاءة العلمية فان المشرع لم يشترط عنصر المؤهل الدراسي وحسنا فعل لأنه·لو قام بذلك لصار الترشح وهو حق دستوري ثابت بموجب المادة 50 تمارسه فئة ولا تمارسه فئة أخرى، وهو ما يؤدي إلى تقسيم المجتمع الواحد بين فئة مثقفة تملك رصيدا تأهيليا ودراسيا وشهادة بين يديها، وفئة لم ك لها الحظ في التحاقها بمجال الدراسة أو لم يكتب لها الحظ في المواصلة.

ومن باب ضبط حق الترشح وتنظيمه حظر المشرع على الأشخاص التي تربط بينهم· رابطة القرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أن يكونوا في قائمة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي12/01 المتعلق بالانتخابات.[49]

ثانيا–الشروط الخاصة :تنص المادة 89 من القانون العضوي 12/01 على ما يلي:

يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في« دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- ✓ الولاة

---

[44]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3 ، الجزائر، 2013 ، ص275 .

[45]– المادة 78 من القانون العضوي 16/01 من قانون الانتخابات , ص18 .

[46]– منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص559 .

[47]– محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص96/95.

[48]– مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص . 248 .ص249.

[49]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 276 .ص277 .

- ✓ الأمناء العامون للولايات
- ✓ أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
- ✓ القضاة
- ✓ أفراد الجيش الوطني الشعبي
- ✓ موظفو أسلاك الأمن
- ✓ محاسبو أموال الولاية[50]

يشترط ألا يمكن لعضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي محل قرار توقيف بسبب متابعة قضائية من الترشح لعضوية مجلس الأمة.

وكذلك يجب عل الأعضاء أن لا يكونوا في حالة تنافي مع المنصب يعني يجب ألا يكونوا ممن يحتلون مناصب يعني يحتلون مراكز نفوذ وبذلك يجب عليهم إما الاستقالة أو التخلي عن عضويتهم بسبب ما تفرضه بعض القوانين الخاصة[51] .

ويجب على الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلص من عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب حسبما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم[52].

الفرع الرابع :إجراءات الترشح

أولا– التصريح بالترشح :تبدأ عملية الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية وهذا بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، على أن تحدد المميزات التقنية لهذه الاستمارة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

وتسلم الاستمارة إلى الممثلين للمقترحين للترشح المخول قانونا بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة الترشيحات، فإذا تم تقديم القائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تزكي صراحة القائمة يعدها الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية، أما إذا كانت القائمة المقدمة بعنوان قائمة مترشحين أحرار فيتبقى أن تدعم بتوقيع % 05 على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية، بشرط أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000)ناخب، وكل ناخب يوقع على أكثر من قائمة يتعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي12 /01.[53]

---

[50]– المادة 89 من القانون العضوي16/01 المتعلق بالانتخابات .

[51]– بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص47 .

[52]– طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر،ط1 ,2007 , ص 63.

[53]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، مرجع سابق، ص 170 .

ثانيا– آجال إيداع قوائم الترشح :يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع. لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني. وفي هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع. وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة فان اكتتاب التوقيعات المعدة يبقى صالحا[54] .

ثالثا– دراسة ملف الترشح: تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية تعنى الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية والثانية للترشيحات للانتخابات الولائية وتكون دراسة الملفات من إطارات ذات كفاءة يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح، وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المتطلبة للترشح وكذا عدم وجود أية حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانون في المرشحين وكذا قوائم الترشح . [55]

ويسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه:

- ✓ الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المرشح.
- ✓ تاريخ الإيداع وساعته.
- ✓ الملاحظات حول تشكيل الملف.

ويسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع[56] .

ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكم ة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه .[57]

---

[54]–المادتين 73 74من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص18 .

[55]– حسينة شرون، مرجع سابق، ص133 .

[56]– المادة 110 من القانون العضوي12 /01 المتعلق بنظام الانتخابات، ص23.

[57]– المادة 77 من القانون العضوي01/12 المتعلق بنظام الانتخابات , ص 18.

- **رقابة القاضي الإداري على صحة عملية الترشح:**

تعتبر مرحلة الترشح عملية هامة لنزاهة الانتخابات باعتبار هذه الأخيرة متوقفة على هذه العملية التي تهدف إلى تحقيق شفافية ونزاهة الاقتراع لهذا نادت بها عدة مواثيق دولية من اجل حمايتها.

تتعلق عملية الترشح هذه الانتخابات الوطنية منها الترشح لعضوية المجالس المحلية والتي ينظر فيها القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والترشح لانتخابات عضوية المجالس النيابة والتي يختص بالنظر في طعونها القضاء الإداري، والترشح للانتخابات الرئاسية والتي ينظر في طعونها المجلس الدستوري .

و أيضا رقابة لجنة الإشراف على صحة عملية الترشح: تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وصفها بمناسبة كل اقتراع، ويمكن لها تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .[58]

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون من تاريخ إيداع الترشيحا ت إلى نهاية العملية الانتخابية.[59]

ويحدد تنظيم هذه اللجنة مرسوم رئاسي خاص بها وتشكل اللجنة من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وجهات قضائية أخرى حيث يعين منهم رئيسا لها وهذا حسب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي68/12 .[60]

حيث تقوم هذه اللجنة بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتمارس كذلك مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي12 /01 من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية.

وبالنسبة لتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فهي تقوم بذلك تلقائيا أو بناءاعلى إخطار من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية ويتم ذلك كتابيا.

وعندما تخطر اللجنة تقوم بتعيين أحد أعضائها مقررا لتحقق من الوثائق موضوع الإخطار وتدرس القضايا التي تتلقاها في جلس ة مغلقة وتصدر قراراتها معللة في آجال أقصاها اثنان وسبعون (72) ساعة من إخطاره ا وتوقع قراراته ا من قبل الرئيس المقرر[61] .

إن الرقابة التي تتولاها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وخاصة مرحلة الترشح تتم بموجب إخطارها بموضوع الطعن المنصب على هذه المرحلة ، وأن حق الإخطار مكفول للمرشحين والأحزاب السياسية بوصفهم أحد الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية والتي يمنحها القانون سلطة اللجوء إلى اللجنة وتقديم الطعون أمامها.

---

[58]–المادة 168 من القانون العضوي01/12 المتعلق بنظام الانتخابات , ص 30.

[59]– المادة 169 من القانون العضوي01/12 المتعلق بنظام الانتخابات , ص 30 .

[60]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 2012/2/11 , المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،ج ر، ج ج , العدد 06 , مؤرخة في 2012/02/12 , ص 06 .

[61]– المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 , مرجع نفسه , ص 09.

ولكن يتعين على الطاعن سواء كان مرشحا أو حزب سياسي أن يودع بلاغه أو إخطاره لدى أمانة اللجنة الرئيسية أو اللجان الفرعية، ويجب أن يحتوي هذا الإخطار أو البلاغ على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات .

وبمجرد وصول الإخطار وتسجيله يتولى رئيس اللجنة تعيين مقرر يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، وبعد انتهاء التحقيق يحرر المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة الرسمية أو اللجنة الفرعية المحلية[62] .

تتداول اللجنة في جلسة مغلقة تصدر قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه (72) ساعة من إخطارها، غير أنه في يوم الاقتراع يتعين عليها إصدار قراراتها فورا[63].

وتبلغ قرارات اللجنة بكل الوسائل التي تراها مناسبة ويمكن لها أن تطلب عند الاقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية[64] .

والملاحظ في نفس السياق، أن المشرع الانتخابي لم يمنح للمرشح المتضرر من قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للتشريع حق الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، وهو ما يدل على أن الطعن المثار أمام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وإن كان يعتبر طعنا إداريا بالمعنى الفني إلا أنه لا يعد أساسا إلزاميا ينبني عليه حق تقديم الطعن القضائي[65] .

المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على الحملة الانتخابية

لقد أصبح للدعاية الانتخابية في الوقت الراهن وخاصة إبان التطور المتسرع في تكنولوجيا الإعلام والانتشار الواسع النطاق لوسائله والذي شهد تقدما ملحوظا، وتستعمل

الدعاية الانتخابية في الفقه كمرادف الدعاية السياسية والتي تهدف في مجملها إلى ممارسة

مجموعة من الضغوط على إرادة المواطنين الحرة من أجل إقناعهم بإتباع موقف معين دون

أن يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة الخاصة لهؤلاء المواطنين[66] .

---

[62]–شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر، تونس ،المغرب ، مرجع سابق، ص 180 .

[63]– المادة 11 من المرسوم الرئاسي. 68/12 , يحدد تنظيم سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ص09 .

[64]– المادة 13 من المرسوم الرئاسي. 68/12 , يحدد تنظيم سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ص09 .

[65]–شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر،تونس،المغرب، مرجع سابق ص 183 .

[66]– عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد، 2002 ،ص 962 .

الفرع الأول : مفهوم الحملة الانتخابية

إن الحملات الانتخابية تعتبر الشكل الراقي للممارسة الديمقراطية لحسم التنافس على جمهور الناخبين ومن خلال هذا نتطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية ثم خصائصها في ومن ثم أنواعها والمبادئ التي تحكمها.

1 :تعريف الحملة الانتخابية :ويقصد بها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها[67] .

الحملة الانتخابية هي العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الاجتماعية المختلفة لإيصال رسالة معينة'البيان، البرنامج الانتخابي' إلى الجمهور المستهدف الناخبين (والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي تمثلها[68]).

2 :خصائص الحملة الانتخابية:

تتميز الحملة الانتخابية بمجموعة من الخصائص من أهمها:

بما أن الحملة تهدف إلى إقناع أكبر عدد من الناس في أقصر وقت فهي تعتمد إلى حد كبير من مخاطبة العاطفة دون إهمال الجانب العقلي.

- ✓ تعتمد على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد.
- ✓ تعبر عن التيارات الأساسية في المجتمع[69] .
- ✓ ذات أهداف سياسية يعني أنها ذات نشاط سياسي هدفها الحصول على أكبر نسبة من الأصوات والتأثير في نفوس الجماهير.
- ✓ تستخدم كافة وسائل الاتصال بمعنى أنها تعتمد على وسائل الاتصال الجماهير ي والشخصي معا.
- ✓ ذات إدارة منظمة بمعنى أنها ترسم الطرق المؤدية إلى الهدف المراد الوصول إليه وذلك عن طريق التخطيط .[70]

---

[67]– إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي , المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007 ، ص343.

[68]– محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1 ، القاهرة، 2007، ص 16.

[69]– محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،جامعة منتوري، قسنطينة،2011/2010 , ص 89.

[70]– زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

الفرع الثاني: أنواع الحملات الانتخابية

وتقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 :حملات الاتصال المباشر :تتواصل هذه الحملات مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من خلال برامج الاتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشح والناخبين وبناء أواصر الثقة والعلاقات المتميزة بين المرشح والمواطنين في دائرته الانتخابية.

2 : الحملات الإعلامية :تحقق هذه الحملات أهداف المرشح من خلال التركيز على استخدام الوسائل الاتصالية العامة للوصول إلى الناخبين وتتضمن إعداد وتصميم وتنفيذ المطبوعات الإعلامية كالنشرات والملصقات والكتيبات، وإعداد وتنفيذ الأخبار والبيانات والتصريحات الصحفية وبرامج استخدام وسائل الاتصال الجماهيري والصحافة والإذاعة والتلفزيون[71] .

3 :الحملات الإلكترونية :ويتم فيها توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في دعم العملية الانتخابية للمرشح من خلال إنشاء مواقع الكترونية للدعاية الانتخابية ومن خلال قوائم البريد الالكترونية التي تلعب دورا كبيرا في إيصال رسالة المرشح للناخبين[72] .

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية وتحدد وسائل الاتصال المشروعة التي ينبغي على المتنافسين الالتزام بها:

1 :مبدأ المساواة :لضمان نزاهة الانتخابات ومدى تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، وأن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرش حين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال[73] .

2: **مبدأ حياد الإدار**ة :يعتبر مبدأ الحياد من الضمانات الأساسية المكرسة في الإدارات سواء المحلية أو الوطنية ومن الدولية من الناحية النظرية وإذا جزمنا بتطبيقه الصارم في كل هذه الإدارات نكون نوعا ما مبالغين فيه، وهذا نتيجة لما يحدث اليوم في كل إدارات العالم سواء كانت انتخابية أو غير ذلك، فلهذا نجد أنه بين المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية ،بتوفير الشروط

, ص18/16 .

[71]– محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص. 23

[72]– محمد منير حجاب، المرجع نفسه، ص24 .

[73]– سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 205.

الضرورية لنجاح سيرها، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزابا أو مرشحين مستقلين[74] .

3 :ميعاد الحملة الانتخابية :حدد المشرع العراقي بداية الدعاية الانتخابية في اليوم التالي لإعلان أسماء المرشحين على أن تنتهي قبل 24 ساعة من بدء عملية الاقتراع وأخذ المشرع الأردني بالأجل نفسه، وأما المشرع اليمني فقد حدد بداية الدعاية الانتخابية من اليوم الرابع عشر قبل يوم الانتخاب[75] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فان الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25)يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا أجري دور ثاني للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر 12) (يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قب ل يومي ن (02)من تاريخ الاقتراع[76] .

4 :صحة الوسائل المستعملة :تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استخدام وسائل الإبهار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية لتكوين اتجاههم والتأثير على إرادتهم لأجل إتباع مبادئ المرشح أو الحزب .

وتستعمل بعض الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية وبذلك يجب أن تكون المعركة الانتخابية نزيهة ويكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن إرادتهم الحقيقية وبصدق[77] .

ومن بين الوسائل المشروعة التي يجيزها القانون طبع كتيبات تتضمن إنجازات المرشح، الهدايا الانتخابية، الزيارات الانتخابية، شرائط التسجيل، الشعارات الانتخابية، الكارت الانتخابي، البيان الانتخابي عبر مختلف وسائل الإعلام[78] .

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية بداية بمنعه استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ومنع استعمال أماكن العبادات المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم

---

[74]– خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس,2011 /2012، ص 73 .

[75]– حمدية عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، 2001، ص87 .

[76]– القانون 01/16 , المتعلق بنظام الانتخابات , ص 33.

[77]– فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص .78

[78]– محمد بوفرطاس، مرجع سابق، ص102.

والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها وكذلك يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك[79] .
وكذلك يمنع الاستعمال السيئ لرموز الدولة[80] .

ومن المستقر عليه أن جدية ونزاهة العملية الانتخابية تقتضي القيام بوضع ضوابط تشريعية لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية ونظرا لارتباط الدعاية الانتخابية بالمركز المالي للمرشح باعتبار أن وسائل الدعاية تحتاج إلى نفقات ومن ثم وضعت لها قيود تضبطها.

تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صلاحيات ومهام قبل العملية الانتخابية ومهام أخرى تكون أثناء وبعد العملية الانتخابية. ومن المنطقي أن أية عملية انتخابية تسبقها جملة من التحضيرات على كافة الميادين والمستويات الهيكلية والمادية والبشرية وحتى التقنية، ومن تلك التحضيرات بعض من المسائل الدقيقة المتعلقة أساسا بجوهر الانتخاب والمؤثرة في نتائجه وسيرورته ونجاعته، وهو ما جعل المشرع يولي عناية فائقة لكافة هذه التفاصيل حيث منح للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة تمكنها من معرفة كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالعملية الانتخابية، وهو ما تضمنته المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والمكونة من 13 فقرة كلها مخصصة لمهام اللجنة قبل انطلاق الانتخابات باستثناء الفقرات الثلاث الأخيرة، مما يؤكد هذه الأهمية ويعززها، سواء من حيث الرقابة على الإجراءات أو من حيث رقابة الهياكل والوسائل المادية والبشرية .[81]

ولأن مهمة اللجنة لا تنحصر قبل العملية الانتخابية أو أثناءها فقط ألزم المشرع اللجنة بجملة من المهام التي تأتي تكملة لدورها قبل انطلاق الانتخابات، وتأتي هذه الصلاحيات أساسا من شكل تقسيم للعملية الانتخابية والوقوف على أهم ما سجلته اللجنة من ملاحظات ونقائص وإشكالات من خلال كافة المراحل التي عرفتها الانتخابات وكانت اللجنة ملازمة لها وأكد أن دور اللجنة بعد انقضاء العملية الانتخابية هو أهم مرحلة من مراحل مهامها الرقابية على الإطلاق لأنها ستقوم بتحديد إشكاليات والحلول معا تحسبا للاستحقاقات المقبلة[82] .

كما تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العملية الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات .[83]

وهي مؤهلة لاستلام الطعون المحتملة للمرشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وخلالها وأثناء سيرها .[84]

---

[79]- القانون 01/16 , المتعلق بنظام الانتخابات , ص 34/33 .

[80]- مرجع نفسه ,ص34.

[81]- عقاقنة الحاج علال، المرجع نفسه، ص21 .

[82]- عقاقنة الحاج علال، مرجع سابق، ص37 .

[83]- مرجع نفسه, ص31.

[84]- مرجع نفسه ص32.

وتتداول اللجنة حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية، وتسهر على مدى مساهمة الأحزاب السياسية في حسن سير الحملة وترسل ملاحظاتها إلى كل حزب سياسي أو مرشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بكل إجراء تراه مفيدا، وعند الاقتضاء إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداولاتها[85] .

[85]-مرجع نفسه , ص32.

ملخص الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ومن خلال العرض التفصيلي لما قدم في البحث وما تبين لنا نخلص أن الانتخابات هي آلية من آليات الديمقراطية لاعتبارها الوسيلة الأساسية للتداول على السلطة ومن خلال ذلك نتوصل إلى ما يلي:

بالنسبة للتسجيل بالقوائم الانتخابية· :

فقد حدد المشرع الجزائري شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية وحصرها في النص القانوني وحدد اللجنة الإدارية التي تقوم بمراقبة عملية إعداد القوائم الانتخابية وقام بتحديد آجال الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية. وبين أن البطاقة الانتخابية هي الورقة المنشاة للحق في الانتخاب .

ويمكن اللجوء للقضاء أيضا من أجل الطعن وأن قرار المحكمة غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

أما بالنسبة لعملية الترشح· :

حصر المشرع شروط الترشح لتولي عضوية المجالس المحلية في عناصر معينة.

وكذلك حدد إجراءات وآجال إيداع قوائم الترشح ولم ينص المشرع على شرط الكفاءة العلمية على أساس أن الترشح هو حق دستوري وهو مكفول لكل الأشخاص .

وكذلك ينشا بلجنة خاصة على مستوى الولاية لدراسة ملفات لترشح وتكون مراقبة على صحة هذه العملية من طرف لجنة ولائية لمراقبة العملية الانتخابية , وأن الطعن أمام هذه اللجنة لا يعتبر إلزاميا ويبنى عليه الطعن القضائي أن للقاضي سلطة قبول ورفض الطعن.

الحملة الانتخابية· :

من خلال دراسة الموضوع نخلص إلى تحديد مفهوم وخصائص الحملة الانتخابية وكذلك أنواعها وكيفية الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية.

الفصل الثاني: رقابة القاضي الإداري أثناء سير العملية الانتخابية المحلية

تبتدئ العملية الانتخابية مباشرة بعد صدور مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية وفتح القوائم الانتخابية، فبعد مراجعة القوائم وتسليم بطاقات الانتخاب إلى أصحابها يتم التحضير لبدا عملية الاقتراع وتخضع هذه الأخير إلى مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تحكم سيرها في إطار النزاهة والشفافية.

خصص المشرع الجزائري لهذه الأحكام في القانون المنظم للانتخابات الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان الاقتراع، حيث يخضع لتنظيمات خاصة سواء ما تعلق بالعمليات التحضيرية للاقتراع أو عمليات التصويت .

يعتبر توزيع بطاقات الانتخاب من أهم المسائل التي يثار بشأنها الجدل والمناقشات بسبب كل عملية انتخابية تصل في كثير من الأحيان إلى اتهام الإدارة من قبل المعارضة على أنها هي من تكون المسؤول المباشر في عملية توزيع البطاقات، وخاصة دول العالم الثالث التي شهد لها بالقيام بالتلاعب بالبطاقات الانتخابية بما يخدم المرشح للسلطة ويوفر له طريق النجاح[1] .

وبالنسبة للرقابة القضائية ففي الجزائر على عملية تسليم البطاقات الانتخابية من حيث مدى مطابقتها للقوانين المتعلقة بذلك لم تحن الفرصة بعد لمعرفة رأي القضاء الجزائري في هذا الشأن، فلقد حاول المشرع الجزائري من خلال إسناده للسلطة التنفيذية مهمة إعداد البطاقات الانتخابية وتسليمها، لما لهذه العملية التحضيرية للانتخابات من أهمية خاصة في إرساء أسس الديمقراطية التي لا تحقق إلا بصحة ونزاهة العملية الانتخابية.

ولذلك نعتقد انه لتفادي التلاعب بالبطاقات الانتخابية، وتحقيق انتخابات نزيهة أن تسند مهمة إعداد البطاقات وتسليمها إلى اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت الإشراف القضائي، مع النص على إرسال البطاقات التي لم يتسلمها أصحابها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضرين القضائيين بما يحقق وصول البطاقات إلى أصحابها مع العمل على تسهيل عملية استلامها من مقر اللجنة الكائنة على مستوى كل بلدية في حالة عدم استلامها بمحل الإقامة [2].

[1]- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص82 .

[2]- أحمد بنيني، مرجع سابق , ص 83 /84 .

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على التصويت

إن رقابة القضاء في جميع المراحل الانتخابية تعد من أهم الضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون على السير الحسن وضمان حقوقهم وبما أن مرحلة الدعاية الانتخابية تأتي تابعة لمرحلتين القيد في الجدول الانتخابي والترشح باعتبارها مرحلة جد هامة في العملية الانتخابية تتجلى ضمن مدة زمنية محددة عادة بعد الإعلان عن القائمة الانتخابية النهائية للمرشحين.

وتنتهي قبل يوم التصويت وفقا لما يحدده القانون، يترتب عن الدعاية التي تخرج عن هذه الضوابط بكونها سابقة أو لاحقة لهذه المدة خرق للقانون ويعاقب القضاء من يتسبب فيه وكذلك فيما يخص مكان ووسائل الحملة الانتخابية فان التمويل وتحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية ووضعه تحت طائلة العقوبة المفروضة على المتجاوزين لهذا السقف.

ولقد وضع المشرع كل مساس بحرية التصويت تحت طائلة التجريم باعتبارها تتعارض مع مبادئ دستورية وكما تعتبر جريمة التصويت من أهم الجرائم المادية التي يمارسها المرشح أثناء الحملة الانتخابية فقد يعتمد المرشحون وسائل محظورة قانونا قصد الحصول على أكبر قدر من الأصوات. ومن أجل سلامة العملية الانتخابية فنحن نجد أن رجال القضاة يتولون رئاسة اللجنة الإدارية التي تنظم العملية الانتخابية ودور القضاء أثناء عملية التصويت .

إن عملية التصويت هي من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية وبذلك وجب أن تحاط بضمانات من أجل نجاح العملية الانتخابية فيجب الاستعداد الجيد، لذلك ومن أجل معرفة دور القضاء أثناء سير عملية التصويت يجب التطرق أولا إلى معرفة كيفية الاعتراض على قوائم أعضاء مكتب التصويت وكذلك معرفة الجرائم التي تخل بسير عملية التصويت وكذلك دور القضاء في صحة هذه العملية لأن هذه المرحلة تعتبر حق أساسي من حقوق المواطن للمشاركة في صنع القرار. فهذه المرحلة تنمي الشعور بانتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه وتعطيه فرصة الإفصاح عن رغبته في اختيار المسؤولين الأكثر قدرة وكفاءة حسب وجهة نظره، وتعزز شعوره بالكرامة وقدرته على التأثير وتحقيق ذاته[1] .

المطلب الأول: الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت

من أجل الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت يجب أن نتطرق إلى تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت والمهام التي يقومون بها ومن ثم الطعون الموجهة إليهم بخصوص
القائمة.

الفرع الأول : تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت

تسبق عملية التصويت عملية تحضيرية تتعلق بإعداد قائمة أعضاء مكاتب التصويت

[1]– منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق،ص28 .

والذين يعتبرون من بين الأشخاص المكلفين بالسهر على العملية الانتخابية[1] .

احتفظ المشرع بنفس التركيبة التي تتألف منها مكاتب التصويت من رئيس ونائب الرئيس، كاتب ومساعدين (02)، لكنه بالمقابل أدخل بعض التعديلات التي شملت طبيعة الأشخاص المعينين بالتمثيل في هذه المكاتب.

ولقد شدد المشرع في الشروط المطلوبة توفرها في الأشخاص المعنيين بالتمثيل في مكاتب التصويت، حيث وضح بأن أعضاء مكاتب التصويت يعينون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المرشحين وأوليائهم المنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، بدلا من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر 07/97 المعدل بموجب القانون 04/01 الملغى بموجب القانون العضوي 16/01.[2]

ومنه يتشكل مكتب التصويت من الأعضاء الآتية :نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين، بالإضافة إلى عضوين إضافيين. يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي[3] .

والجدير بالإشارة أن الوالي يمارس سلطة واسعة وكبيرة في تعيين أعضاء مكتب التصويت، خاصة وأن القانون لم يحدد معايير خاصة تتعلق بالكفاءات المطلوبة لممارسة هذه المهام، ماعدا حالات التنافي المرتبطة بالانتماء السياسي أو العائلي للأشخاص الذي يقع اختيارهم .[4]

ويجب على أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين أن يؤدوا اليمين ويعبر عن أداء اليمين كتابيا في استمارة تبين نص اليمين وتتضمن أسماء الأعوان المسخرين وألقابهم[5] .

وتودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين قانونا، لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية. [6]

المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري في العون على التصويت

منح المشرع الجزائري لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت بإيداع احتجاج في مكتب التصويت الذي صوت به وبدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وهي بدورها تثبت في هذه الاحتجاجات وتصدر قرارها في أجل أقصاه

---

[1]– بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، مرجع سابق،ص 103.

[2]– اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، مرجع سابق،ص .108

[3]– المادتين35 /36 , من القانون العضوي16/01 المتعلق بنظام الانتخابات، ص13.

[4]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص210 .

[5]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12/178 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت،ج ر، ج ج، عدد22 ,2011/04/11 , ص12.

[6]–المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12/178 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت،ج ر، ج ج، عدد22 ,2011/04/11 , ص12.

عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج. وتكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إن تشكيلة هذه اللجنة هي تشكيلة قضائية بحيث تتكون من ثلاث (03) قضاة يعينهم وزير العدل من بينهم رئيس برتبة مستشار وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي .

والمشرع كان صريحا في المادة 165 باللجوء إلى القضاء أي الجهات القضائية المختصة وهي المحاكم الإدارية كجهة قضائية للفصل في الطعون المقدمة في صحة عملية التصويت. [1]

بعد تقديم ملفات الترشح وتحديد أعضاء مكاتب التصويت تأتي مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، حيث أجاز المشرع الانتخابي الطعن في مشروعية عمليات التصويت في أي مرحلة من مراحلها حيث أن كلا منها تحتاج إلى ضمانات من شأنها طمأنة الناخب والمترشح على حد السواء بسلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية، فالاقتراع يجب أن يكون سريا وشخصيا وهذا ما جاءت به المادة 34 من12/01 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[1]– المادة 165 من القانون العضوي 16/01 , المتعلق بنظام الانتخابات، ص30 .

المبحث الثاني : دور القضاء في عملية الفرز وإعلان النتائج

إن عملية الفرز وإعلان النتائج لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت ومن خلال هذه العملية تكتشف إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم وعلى هذا الأساس يحرص المشرع على ضمان السير الحسن لهذه العملية ويضبطها بشروط ويفرض عليها أمور واجبة التطبيق.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية الفرز

للفرز أهمية بالغة في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج ويتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالأصوات وأوراق الاقتراع فقد أحاطه المشرع بضمانات تقيه من هذه الاحتمالات وهي أن يتولى عملية الفرز في مكتب التصويت بعد اختتام عملية الاقتراع .[1]

وإن عملية الفرز تتم بجرد الأصوات وبعد الانتهاء من عملية الجرد يحرر محضر عن العمليات الانتخابية في قائمة الانتخاب بحضور الناخبين ويوقع عليه كل أعضاء اللجنة[2] .

وتعد عملية الفرز من أخطر العمليات وخاصة إذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين، لأنه في عملية الفرز يتم الكشف عن إرادة الناخبين، لذا يقتضي الأمر حضور سلطات القضاء من أجل تفادي أي تلاعب أو تجاوزات . [3]

وبذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الضوابط القانونية لعملية الفرز وكذلك الجوانب المادية له وآثاره ثم الجرائم المتعلقة بعملية الفرز.

الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز

من أجل تحديد ضوابط عملية الفرز يجب التطرق إلى معايير بطلان وصحة أوراق التصويت ويكون ذلك بتحديد مفهوم البطاقة الباطلة، والأوراق التي لا أثر لها في حساب النتائج.

فالمشرع الفرنسي يفرق بين الأوراق البيضاء والأوراق الباطلة وكل منهما لا تدخل في نطاق حساب الأصوات، ونلاحظ من خلال المقارنة أن الاختلاف راجع إلى كون أن المشرع الجزائري يعتمد على الظرف الذي توضع فيه بطاقة الاقتراع بعد الإدلاء على عكس المشرع المصري الذي يعتمد على الورق دون الظرف، وأنه يعتمد على بطاقة الانتخاب الممزقة عكس المشرع الجزائري الذي يعتبرها باطلة.[4]

---

[1]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 65.

[2]– عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص 227.

[3]– سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص225.

[4]– الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، ط1 ، الإسكندرية، 2008 ،ص233/235.

أولا :معايير بطلان أوراق التصويت:لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تكون فيها لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبرا « الأوراق باطلة على سبيل الحصر في المادة52 عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراقا ملغاة:

1- الظرف المجرد من ورقة أو الورقة من دون الظرف.

2- عدة أوراق في ظرف واحد.

3- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

4- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي.

الأوراق أو الأظرف غير النظامية[1].

ثانيا- معايير صحة أوراق التصويت :رغم أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة، إلا أنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة فإن باقي الأصوات تعد أصواتا صحيحة، وأن الأصوات الصحيحة هي الأصوات الإيجابية التي يعبر

بها الناخب عن رأيه أثناء المشاركة وفقا للقانون، وهذه الأصوات هي التي يعتد بها وحدها في حساب النتائج .[2]

الفرع الثاني : الجوانب المادية للفرز

من أجل معرفة الجوانب المادية للفرز يجب التطرق إلى تشكيلة لجنة الفرز والإجراءات التي تمر بها عملية الفرز.

أولا- تشكيلة لجنة الفرز :يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز .[3]

يتم الفرز علنيا ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية ويجري الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت. ويمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين .

ثانيا- إجراءات عملية الفرز:

تتكون عملية الفرز من عدة مراحل متتابعة، فمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما،[4] ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما، وتمر بمجموعة من المراحل:

---

[1]- المادة 52 من القانون العضوي16/01 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 15.

[2]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي مرجع سابق، ص 251.

[3]- المادة 49 من القانون العضوي من القانون العضوي16/01 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 15 .

[4]- المادة 46 من القانون العضوي 16/01 المتعلق بنظام الانتخابات، ص14.

تبتدئ بفتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المرشحين أو ممثليهم القانونيين ويتولى الفارزون عند فتحهم لصناديق الاقتراع القيام بإفراغها من محتواها وتصفيف المظاريف المتواجد بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل إفراغها من محتواها وعدها. ويتولى الفارزون عد المظاريف المتواجدة بداخلها بغية مقارنة عددها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز. وبعد ذلك تبدأ عملية فتح المظاريف بغية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين. وقد اشترط المشرع الجزائري أن تتم تلاوة بطاقات بصوت علني وداخل مكتب التصويت في حين يتولى عضو آخر من أعضاء لجنة الفرز مهمة تسجيل هذا الصوت الانتخابي وقيده في الجداول الخاصة والمعدة سلفا لهذا الغرض، ويتم تسجيل الأصوات كالآتي:

عمود واحد :(01) صوت واحد [1]

صوتين (X): 02) علامة الضرب الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح في الانتخابات واثبات ذلك في محضر الفرز بعد الانتهاء من عملية عد الأصوات يتولى رئيس المكتب التصويت القيام بإعلان عن النتيجة التي أسفرت عنها عملية الفرز وتعليقها داخل قاعة التصويت مع تسليمه نسخة من محضر الفرز لكل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مرشحين وكذا إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل الاستلام فور تحرير المحضر وقبل مغادرة مكتب التصويت .

الفرع الثالث: أثار الفرز

يترتب على الفرز عدة آثار تتمثل في:

أولا– تحرير محضر فرز الأصوات : إن محضر الفرز هو ذلك المحضر الذي تدون فيه الأصوات المعبر عنها الباطلة والصحيحة والذي بواسطته يمكن معرفة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح في الانتخابات[2] .

يترتب عن الفرز إعداد محضر يحرر في ثلاثة (03)نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت، تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل:

بمجرد تحريره، تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت داخل مكتب التصويت، إلى كل ممثل المرشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام.

تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بواسطة ختم ندي يحمل عبارة نسخة من· مصادق على مطابقتها للأصل.

[1]–بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013/2012 , ص 135.

[2]– بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص 136.

تسلم كذلك نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله، مقابل وصل استلام.

توضع الوثائق المرفقة بمحضر فرز الأصوات تحت تصرف رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية.

ومن باب الشفافية، وفي حالة استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستنساخ، يجب أن يتم بالتنقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حاملا للنسخة الأصلية من محضر الفرز يكون رئيس مكتب التصويت مرفوقا في تنقله بممثلي المرشحين المؤهلين قانونا[1] .

ويتضمن محضر الفرز ملاحظات أو تحفظات المرشحين أو ممثليهم القانونيين حول عملية الفرز والإشارة إلى وجود فارق بين عدد المظاريف وتأثيرات الناخبين. ومحضر الفرز يضمن نزاهة العملية الانتخابية لأنه يحرر في ثلاث نسخ من الصعب تزويرها لأنها تكون موجودة لدى 03 هيئات مختلفة

الفرع الرابع: الجرائم والطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز

أولا– الجرائم الانتخابية خلال مرحلة الفرز: تعتبر مرحلة الفرز المرحلة ما قبل الأخيرة فعملية الفرز تنطلق مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت، وذلك بصورة علنية أمام الجمهور بحيث يعمل القائمون على العملية بإخراج الأظرفة من الصناديق والقيام بعدها، ثم العمل على استبعاد الأصوات الملغاة وأثناء سير عملية الفرز، قد ترتكب بعض الجرائم وهو ما يتطلب تدخل المشرع من أجل متابعة ومعاقبة من يقوم بارتكاب هذه الجرائم نظرا لخطورتها وتأثيرها على عملية الفرز.

يعرف صندوق الاقتراع بأنه ذلك الوعاء المخصص لوضع بطاقات الانتخاب التي أبدى رأيه عليها، فهو بمثابة الفرز الذي يحمي ويتضمن بطاقات الاقتراع بعد أن يستعملها الناخب[2] ويعاقب بالسجن من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة بالسجن من عشرة سنوات 10 إلى عشرون سنة20 يعاقب بالسجن من خمسة سنوات 05 إلى عشرة سنوات 10 كل إخلال بالاقتراع صار إما عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

[1]– الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص235.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للحريات العامة(والشؤون القانونية، مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مذكرة لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات ، الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014 ، ص12 .13.

يعاقب بالسجن من خمسة سنوات 05 إلى عشرة سنوات 10 كل من كان مكلف في اقتراع أما تلقى الأوراق المتضمنة أصوات الناجحين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل .[1]

يعاقب بالسجن من سنة 01 إلى ثلاث سنوات 03 كل من امتنع عن تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

ثانيا–الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز : إن الجهة المخولة قانونا بالبت في الانتخابات المدونة في محضر الفرز تتمثل في اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للانتخابات المحلية.

وعليه فإننا نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة المكلفة بإجراء عمليات الفرز صلاحية البت في مختلف الاعتراضات المنوعة أمامها والتي يتقدم بها المرشح أو ممثله القانوني الذي يحضر عمليات الفرز وإنما اكتفى فقط بالنص على ضرورة تدوين هذه الاعتراضات في محضر الفرز وإرسالها إلى الهيئة المختصة حتى تتولى البت فيها عقب إعلان نتائج الانتخابات، وهذا بعكس المشرع المصري الذي ذهب إلى إعطاء الهيئة المكلفة بمباشرة عملية الفرز صلاحية البت في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة وبطلان إبداء الناخب لرأيه بطريقة سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الكاتب الذي يتواجد فيه الرئيس.

وتعتبر قرارات التي تصدر عن لجنة الفرز قرارات إدارية صادرة عن لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي وبالتالي يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

المطلب الثاني : دور القضاء في إعلان النتائج

ترتبط منازعات الإعلان عن النتائج بمنازعات عملية التصويت ذلك أن القانون خصص نفس المواد المتعلقة بمنازعات عمليات التصويت للمنازعات المتعلقة بالنتائج، لاعتبار أن القواعد التي تحدد شروط سير التصويت هي التي تؤثر على النتائج والقاضي عند مراقبة النتائج يراقب مدى احترام شروط عملية التصويت أن منازعة عملية النتائج تخضع للغرفة الإدارية كباقي المنازعات الأخرى، فهي التي تفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات وفي آجال أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى لكن الملاحظ فيما يخص معظم القرارات الخاصة بالانتخابات المحلية والتي ترفع في هذا المجال أي الخاص بنتائج الانتخاب ترفض غاليا لعدم التأسيس نظرا لاستناد الطعون على وقائع غير مثبتة، كما أن الطعون الانتخابية لا تؤدي في معظم الحالات إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها، فقد يؤدي الطعن الانتخابي إلى زوال صفة العضوية على من أعلن فوزه دون انب ستلزم ذلك إلغاء عملية الانتخاب.

يتمتع القاضي الإداري بسلطات كاملة عند البت في المنازعات الانتخابية لاعتبارها تنتمي للقضاء، وإذا كان الجزاء الذي يرتبه القضاء عند وقوفه على بعض المخالفات القانونية هو إلغاء العملية الانتخابية فان بعض

[1]– علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية) القانون رقم11 /10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية(، دار الهدى، عين مليلة، 2011 ، ص21.

المخالفات المتعلقة بإحصاء الأصوات وفرزها قد يؤدي بالقاضي إلى عدم الاكتفاء بإلغاء العملية الانتخابية بل انه يتصدى للإعلان عن النتيجة المطعون فيها وإحالة الأطراف على مكتب التصويت.

لكن قد يتبين للقاضي على مستوى مكتب التصويت في التعامل مع الأوراق غير القانونية، سواء باحتسابها رغم كونها معيبة أو عدم احتسابها رغم صحتها، وفي هذه الحالة يقوم القاضي بإرجاع الأمور إلى نصابها والحسم في تلك الأوراق، مما ينتج عنه التساوي في الأصوات المحصل عليها من طرف المترشحين، حينئذ يتعين على القاضي أن يحكم بإلغاء نتيجة الاقتراع وإحالة المرشحين المتساويين في الأصوات على مكتب التصويت قصد الإعلان عن المرشح الفائز، وقد تتغير النتيجة المطعون فيها أمام القاضي بعد قيام هذا الأخير بتصحيح الأخطاء الواقعة في عملية إحصاء الأوراق الملغاة حينئذ يمكنه أن يعلن عن المرشح الفائز، أي أن القاضي وهو يبت في المنازعات الانتخابية تكون له الصلاحية إلغاء الانتخاب وتعيين المرشح الفائز بناء على ما ثبت لديه نتيجة الاقتراع.

يفصل القاضي الإداري بطريقة جد دقيقة في الطعون المرفوعة أمامه والمتعلقة بالإعلان عن النتائج وهو يطبق قانون الانتخابات بحذافيره ويتبع كل الإجراءات التي نص عليها، بحيث وجدت أ القاضي الإداري متشدد عند الفصل في الطعون المرفوعة إليه، ويرفضها خاصة من جانبها الشكلي نظرا لعدم احترام المواعيد والتي تعتبر جد قصيرة في الانتخابات .

تعتبر مرحلة إعلان النتائج المرحلة الأخيرة في العملية الانتخابية ومن خلالها يتم تقييم الأداء الانتخابي وهي المرحلة التي تحدد المرشح الفائز في العملية الانتخابية وعملية إعلان النتائج هي" :تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المرشحين وبيان النسبة التي تحصل عليه كل واحد منهم .

الفرع الأول : الإحصاء العام لأصوات الناخبين

تبدأ هذه العملية بعد أن ترسل محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجنتين البلدية والولائية.

أولا–اللجنة البلدية : تجتمع اللجنة البلدية بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ أصلية الأولى ترسل إلى رئيس اللجنة الولائية والثانية)إلى رئيس اللجنة البلدية والثالثة إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية[1] .

وتتكون اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي رئيس، ونائب الرئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة[2] .

ونلاحظ من خلال هذه اللجنة أن تشكيلتها مختلطة بين العنصر القضائي والإداري.

ثانيا–اللجنة الولائية : تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل. وتجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين

[1]– المادة 150 من القانون العضوي 16/01 المتعلق بنظام الانتخابات26.

[2]– المادة 149 من القانون العضوي المتعلق16/01 بنظام الانتخابات، ص26.

انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية تتكون من نفس الأشخاص المذكورة أعلاه .[1]

الملاحظ بوجه عام على تشكيلة هذه اللجنة هو طابعها القضائي لان التشكيلة القضائية يفترض فيها ضمان الاستقلالية والنزاهة باعتبارها أن القاضي هو المدافع عن القانون فهو يتقمص دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بحياده وموضوعيته، لكننا نسجل في نفس الوقت عدم تحديد المشرع الانتخابي بشكل صريح للجهة التي يعين منها القضاة، وذلك فيما إذا كانت من جهة القضاء العادي أو الإداري[2] .

وتقوم اللجنة بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان البلدية وتعتبر أعمال وقرارات اللجنة الولائية إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة[3] .

ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 165 من القانون العضوي/01 12 .[4]

ونلاحظ أن هناك تعارض بين المادتين 155 و 165 في مدة انتهاء أشغال اللجنة الانتخابية الولائية فالمادة 155تنص على أن انتهاء أشغال اللجنة يكون 48 ساعة إبتداءا من ساعة اختتام الاقتراع أما بالنسبة للمادة 165فتبين أن أشغال اللجنة تبقى متواصلة إلى غاية عشرة أيام من تاريخ استلام الاحتجاج.

الفرع الثاني :آلية تحديد وإعلان النتائج

يعتبر إعلان النتائج أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية لأنها هي الهدف من كل هاته الانتخابات يجب دراسة أولا الهيئة المختصة بإعلان النتائج للانتخابات المحلية فقد يتم إعلان النتائج بصورة مبدئية داخل مراكز الاقتراع من قبل رئيس لجنة الانتخاب أو قد يتم إعلان عن النتائج قبل رئيس لجنة تنشأ لهذا الغرض حيث وأنه في الجزائر تعطى صلاحية ضبط وتوزيع المقاعد لكل من اللجنة البلدية بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية .[5]

ويتم إعلان نتائج الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من طرف اللجنة الانتخابية الولائية وفقا للمادة 165من القانون العضوي12 /01 .

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية

من أجل تحديد الطعون الانتخابية يجب أن نتطرق إلى العنصرين التاليين:

---

[1]- المادة 151/150 من القانون العضوي16/01 المتعلق بنظام الانتخابات، ص28.

[2]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص267 .

[3]- المادة 154/153 من القانون العضوي16/01 المتعلق بنظام الانتخابات، ص28.

[4]- المادة 155 من القانون العضوي 16/01 المتعلق بنظام الانتخابات، ص28 .

[5]- المادة 153 من القانون العضوي16/01 المتعلق بنظام الانتخابات، ص28 .

أولا–الشروط الشكلية لقبول الطعن: مثل كل الدعاوى فإن الدعوى الانتخابية تشترط لرفعها شرط الصفة والمصلحة حيث منح المشرع الانتخابي الجزائري لكل ناخب تتوفر فيه هذه الشروط أن يطعن في نتائج الانتخابات، وذلك بإيداع احتجاجه إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

ثانيا– الآثار المترتبة عن الطعن: يترتب عن الطعون الانتخابية إصدار قرار من طرف القضاء الإداري المختص هذا القرار قد يكون إما بإلغاء الانتخابات وإجراؤها من جديد أو يكون بتعديل نتائج الانتخابات أو يكون برفض الطعن في حد ذاته.

1- **إلغاء الانتخابات وإجراءها من جديد** :في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على هذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات12 /01 الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[1]

2- **تعديل نتائج الانتخابات** : لم ينص المشرع على هذه الحالة سواء من خلال القانون الانتخابي، أو باقي القوانين الأخرى، غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية استقر من قبل على أن يتدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة إذا استدعى الأمر إلى إجراء مثل هذا التعديل .

3- **رفض الطعون** :قد ترفض طعون أي قضية لسببين الأول قد تكون لأسباب شكلية لعدم توفر الصفة أو المصلحة والثاني لأسباب موضوعية لعدم توفر أسباب كافية لإبطال العملية الانتخابية.

الفرع الرابع : الجرائم الانتخابية الواقعة أثناء إعلان النتائج

إن الجرائم التي تحصل أثناء إعلان النتائج يترتب عنها إظهار نتائج على غير حقيقتها مما قد يؤدي إلى إلغاء النتائج الانتخابات أو قد يقومون بإعلان بشكل غير صحيح مخالف لعملية الفرز للأصوات التي دونت في محضر الفرز.[2] ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر الفرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين. وعلاوة على ذلك يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 02من المادة 14 من قانون العقوبات[3].

[1]– شوقي يعيش تمام، أليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص120 .

[2]– الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص256 .

[3]– المادة 220 من القانون العضوي رقم16/01 المتعلق بنظام الانتخابات36.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا يتبين ما يلي :

بالنسبة لسير عملية التصويت:

حدد المشرع الجزائري تشكيلة أعضاء مكتب التصويت وحدد مهامه قبل بدء عملية التصويت وأثناء التصويت.

والملاحظ أن نفس اللجنة التي تتشكل منها أعضاء مكتب التصويت وهي نفسها لجنة الفرز وكذلك تحديد الجهة الإدارية والقضائية المختصة بالطعون وكذلك آجالها.

بالنسبة لعملية الفرز وإعلان النتائج :

إن هذه المرحلة هي أخطر العمليات حيث تقوم بجرد الأصوات وحرير محضر للفرز وكذلك حدد المشرع معايير بطلان وصحة أوراق الفرز.

وحدد تشكيلة لجنة الفرز التي هي نفسها تشكيلة لجنة التصويت وكذلك حدد إجراءات عملية الفرز التي تبدأ بفتح الصناديق إلى غاية تحرير محضر الفرز.

وأعطى المشرع الجزائري للجنة الانتخابية الولائية البت في الطعن بالنسبة للانتخابات المحلية، هذا بالنسبة للمشرع الجزائري أما بالنسبة المشرع المصري فالأمر يختلف حيث أعطى صلاحية البت في الطعون إلى اللجنة نفسها التي تقوم بعملية الفرز.

كما حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات، وكذلك حدد شروط قبول الطعن للانتخابات المحلية.

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه نتوصل إلى أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي الإداري مجموعة من الصلاحيات في العملية الانتخابية، وذلك من خلال تبنيه لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وكذا الفصل في المنازعات الانتخابية بهدف إعطائه سلطة الرقابة على
العملية الانتخابية برمتها، ويكون بذلك قد منح للقاضي الإداري دورا جديدا فيما يخص العملية الانتخابية سواء كان ذلك قبل العملية أو بعد الانتهاء منها.

لكننا نجد أنه حتى وا نِ كان هذا عبارة عن تطور فيما يخص اختصاصات القاضي الإداري الجزائري، إلا أنه لم يكن كافيا، حيث نجد أن دوره في هذا المجال منحصر إن لم نقل يبقى دائما لصيق باللجنة المشرفة على الانتخابات، فالقوانين المتعلقة بهذه النقطة لم تحدد بصفة خاصة ولا دقيقة هذا الدور، فيبقى دور القاضي هو دور اللجنة.

كما أنه لا يعد كل أعضاء اللجنة قضاة إداريين، فهم بذلك يتقاسمون هذا الدور مع
القضاة العاديين، رغم محاولة الجزائر وسعيها للتخصص القضائي الإداري في الانتخابات، أي أنه على الجزائر تكوين قضاة في مجال الإشراف على العملية الانتخابية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن له دورا محددا وواضحا فيما يخص دوره في الفصل في المنازعات الانتخابية، غير أنه ما يمكن أن يؤخذ عليه أنه يبقى دائما دورا احتياطيا نوعا ما، ذلك أنه لا يمكن اللجوء إلى القضاء إلا بعد المرور على اللجان الإدارية كطعن إداري
مما قد يعرقل إجراءات العملية الانتخابية وا نِ عمد المشرع إلى تقليص الآجال في القانون
الانتخابي الحالي .

ومن خلال هذه النتائج يمكننا اقتراح **التوصيات** الآتية:

-تحديد الدور الذي يجب أن يقوم به القاضي الإداري في اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية ومحاولة قصر دور الإشراف على العملية الانتخابية على قضاة إداريين، ذلك أنهم هم الأدرى بالمجال الإداري.

-منح اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية للقاضي الإداري دون اللجوء للطعون
الإدارية، لضمان الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية وكذا ربح الوقت خصوصا أن الأحكام
الصادرة عن القاضي الإداري في هذا المجال هي أحكام ابتدائية نهائية.

المراجع

أ/ المراجع العربية

أولا : الكتب

1/ خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 الانتخابات مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الأول ، المجلد العاشر ، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان الجزائر ، سنة2017 ، ص 236 نقلا عن علي بن محمد محمد حسين الشريف ، الرقابة على الإنتخابات العامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى2015 .

2/ حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6 ، بسكرة , د.س.ن .

3/ سعد مظلوم العبدلي , الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة , ط1 , عمان , 2009 .

4/ سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، لبنان،2008 .

5/ سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط1 ، طرابلس،2003 .

6/ محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي تونس، 2006.

7/ غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة, ط1 , الأردن,2009.

8/ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .

9/ منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2010 .

10/ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب2010.

11/ محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والتوزيع، ط1 ، الجزائر،2006 .

12/ محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3 ، الجزائر،2013 .

13/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3 ، الجزائر،2013 .

14/ بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010 .

15/ طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر،ط1 ,2007.

16/ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد،2002 .

17/ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي , المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2007 .

18/ محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة،
.2007

19/ زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، .2004

20/ عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005 .

21/علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية) القانون رقم11 /10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى، عين مليلة،2011 .

ثانيا : أطروحات الدكتوراه و الماجستار :

1/ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر،غير منشورة، باتنة،2006 .

2/ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2000 /2010.

3/ محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،جامعة منتوري، قسنطينة،2011/2010 .

4/ خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس,2011 /2012.

5/ حمدية عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام،2001

ثالثا : مذكرات ماستر

1/ مدوكي زكريا، أليات الرقابة الإدارية، على العملية الإنتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة , 2014.

2/ بلقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

3/ بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013/2012 ..

رابعا : القوانين و المراسيم :

1/ القانون المتعلق بنظام الانتخابات العضوي رقم(12/ 01) .

2/ القانون رقم 16/01 , المؤرخ في 2016/03/16 , المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2016/03/7.

2/ المرسوم الرئاسي رقم96/438 , المؤرخ في1997/07/12 , المتضمن دستور الجزائر، ج ر، ج ج , عدد 76، سنة 1996 ، المعدل والمتمم.

3/ المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 2012/2/11 , المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،ج ر، ج ج , العدد 06 , مؤرخة في 2012/02/12 .

4/ مرسوم التنفيذي رقم 12/178 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت،ج ر، ج ج، عدد22 ,2011/04/11.

ب/ المراجع الأجنبية

1/ABERKANE Farida, «Le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de la démocratie », Revue du Conseil d'Etat, n° 4, 2003, p9 et 10

الفهرس

مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: رقابة القاضي الإداري على الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية	
تمهيد:	07
المبحث الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية	11
المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية	11
الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية	11
الفرع الثاني: أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية	11
الفرع الثالث: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية	12
الفرع الرابع: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية	14
المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على مرحلة القيد الانتخابية	14
المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح و الحملة الانتخابية	16
المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح	16
الفرع الأول: تعريف الترشح	16
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم حق الترشح	17
الفرع الثالث : شروط الترشح	17
الفرع الرابع : إجراءات الترشح	19
المطلب الثاني : رقابة القاضي الإداري على الحملة الانتخابية	22

الفرع الأول: تعريف وخصائص الحملة الانتخابية	23
الفرع الثاني: أنواع الحملات الانتخابية	24
الفرع الثالث : المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية	24
ملخص الفصل الاول	28
الفصل الثاني: رقابة القاضي الإداري أثناء سير العملية الانتخابية المحلية	
تمهيد:	30
المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على التصويت	31
المطلب الأول: الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت	31
الفرع الأول: تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت	31
المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري في العون على التصويت	32
المبحث الثاني: دور القضاء في عملية الفرز وإعلان النتائج	34
المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية الفرز	34
الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز	34
الفرع الثاني: الجوانب المادية للفرز	35
الفرع الثالث: أثار الفرز	36
الفرع الرابع: الجرائم والطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز	37
المطلب الثاني: دور القضاء في إعلان النتائج	38
الفرع الأول: الإحصاء العام لأصوات الناخبين	39

الفرع الثاني: آلية تحديد وإعلان النتائج	40
الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية	40
الفرع الرابع : الجرائم الانتخابية الواقعة أثناء إعلان النتائج	41
ملخص الفصل الثاني	42
خاتمة:	44
قائمة المراجع والمصادر	46
الفهرس	–
الملخص	–

الملخص:

رقابة القاضي الإداري هي آلية الضمانة القانونية التي نتحها المشرع له لتجسيد ضوابط العملية الانتخابية ولضمان حسن سير وشفافية العملية الانتخابية ولتحقق مدى ملائمتها للشرعية وفق قانون محدد ضامن لحرية المشاركة السياسية بدءا من عملية اعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج لقد أكد المشرع الجزائري هاته الضمانة –الرقابة القضائية– في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، الامر الذي تمخض عنه منازعة انتخابية ذات صبغة خاصة تعلقت أساسا بآجال وطبيعة الحكم القضائي، وهذا كفالة وضمانا للمحافظة على الضوابط القانونية لسير العملية الانتخابية بكل مصداقية وشفافية ترسيخا لمعالم دولة القانون.

Résumé :

Le syndicat des juges administratifs est le mécanisme de garantie légale accordé par le législateur pour incarner les contrôles du processus électoral, assurer le bon déroulement et la transparence du processus électoral et vérifier son adéquation à la légitimité conformément à une loi spécifique garantissant la liberté de participation politique depuis le processus d'établissement des listes électorales jusqu'à l'annonce des résultats. Contrôle judiciaire - dans la loi organique n ° 10/16 relative aux élections, qui a donné lieu à un différend électoral spécial portant principalement sur les délais et la nature de la décision de justice, afin d'assurer et de maintenir des contrôles juridiques pour la conduite du processus électoral. Endodontique toute crédibilité et de transparence afin de consolider les paramètres de l'état de droit.